

وزارة المالية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٣) من الفقرة (أولاً) من المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، النص الآتى :
« ٣ - أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية
أو من أى موازنة لجهة حكومية أخرى » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٢/١٣

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٩٠٧ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨/٢/١٥ - ١٣٠٨